الموكل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن فهو على هذا التفصيل
وقال الفقيه ابو الليث ليس هذا قول اصحابنا بل يصح الابراء
في الوجهين من الصبي بعد البلوغ ومن الموكل بالبيع سواء قال
ابرأتك مما لي عليك او قال انت بريء مما ادانك وصبي وما باع
وكيلي رجل مات واوصى الى امرأته وترك ورثة صغارا فقرر
سلطان جائر كارة فقيل لها ان تعطيه شيأ استوى على الكدار
والعقار قالوا يجوز مصانعتها وحتى انفق من مال اليتيم على
اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي لا يصلح لذلك
جاز ويكون الوصي ماجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك
لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلوته وينبغي ان
يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التضييق
وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله
فينظر في حاله وحاله وينفق عليه مقدار ما يليق به والوصي
يخرج في عمل مال اليتيم واستأجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق
على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد منه استحسانا
وعن نصر للوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب دابه اذا ذهب
في حوائج اليتيم قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الوصي محتاجا
وقال بعضهم لا يجوز له ان يأكل ويركب دابته وهو القياس
وفي الاستحسان يجوز له ان يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا ما
يتعشى في ماله انتهى وفيها ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم
استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولد الصغير جاز استحسانا

ولو ان الوصي او الاب كاتب عبد اليتيم ثم وهب المال من
المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابة قبض بدل الكتابة
بطريق الوصالة وكذلك الاب والوصي ولو باع الاب او
الوصي عبد اليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة
في قول ابي حنيفة ومحمد وقبض مثله وقد مرت المسألة وان اقر
الوصي او الاب بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما اذا كانت
الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها واذا عرفت
الكتابة باقرارهما بان قال الوصي او الاب كاتبت وادى الى البدل
لا يصدق لانه اقر بالعتق ولو ان المكاتب ادى المال الى
الوصي بعد ما ادرك الصبي لا يصح ولا يعتق اذا ادى وكذلك
الاب ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال وكذلك
الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت التركة كبارا اغنيا
او حضر الاب لو يملك ذلك فكذا الوصي وكذا اذا كان
بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ
ولو كان الكل كبارا فكاتبه بعض الشركاء كان للباقين حق الفسخ
وقيل على قول ابي حنيفة يجوز كتابة الوصي في جميع العبد كما لو باع الصبي
عقارا مشتركا بين الصغار والكبار يصح البيع في الكل عند ابي حنيفة
والاصح هو الفرق بين الكتابة والبيع انتهى وفيها رجل اوصى
الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيأ من مال
اليتيم لان كل واحد منهما مأمور بالتصرف على وجه النظر ولو تصرف
احدهما على وجه النظر يتضرر به الآخر ولا يقتسمان مال اليتيمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)